بها وقول البحر بما شرة بعض الاسباب اذا امتنع عن العمل بالموجب كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى وفي بعض الحشية الافيون وجميع المكيفات التي يستعملها بعض الناس في زماننا هذا في اكثر البلاد حيث يدخل بسببها في مشيتهم تمايل ضروري فانها داخلة في حد السكر الناقض للوضوء واستعمالها محرم لانها تضعف ادراك العقل وتزيله كما افتى بذلك علماء الحنفية وان ضعفه برحمهم الله تعالى وقد صرح ابن وهبان في منظومته بان بايع هذه الاشياء يمنع اشد المنع ويعزر وفي معين ذلك جوزة الطيب فيكره الكلها لانها مخدرة كما صرح به الترتاشي في شرح التنوير وفي جامع الفتاوى ذكر مولانا الحافظ في شرح الترتاشي سئل شمس الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الخشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة شيء اذا لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرد عن السلف ايضا فيه شيء الى حين زمان المزني تلميذ الشافعي حيث فشا اكله وظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام في بغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمرو في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشملت الامان فتنته وغلبت الشقاوة على العقلاء بسبب اكله اختاد ائمة ماوراء النهر باسرهم حرمته وافتوا بما افتى به المزني وحكموا باحراقه وامروا بتاديب بايعه والتشديد على اكله فالان فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا له كما في الكرماني اه واما القهقهة فلما ارى من ذكرها من الفقهاء ولا بد من بيان حقيقته وحكمه اما الاول فهو انه ترجيح الاختلاق بالعقل بحيث يصير مختلطا الكلام فاسد التدبر الا انه لا يعزب ولا يشتم واما الثاني فقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال فقيل كالصبي مع العقل في كل الاحكام فيه صنع عنه الخطاب وقيل ان حكم حكم الصبي مع العقل الا في العبادات فانها تسقط عنه الوجوب احتياطا في وقت الخطاب ورده صدر الاسلام

ابو اليسر بانه نوع جنون فمنع الوجوب لانه لا يقف على العواقب وقيل انه ليس بمكلف باداء العبادات كالصبي العاقل الا اذا زال العقه بوجه عليه الخطاب ورده صدر الاسلام ابو اليسر بانه نوع جنون فمنع الوجوب فانه لا يقف على العواقب وقيل انه ليس بمكلف باداء العبادات كالصبي العاقل الا اذا زال العقه بوجه عليه الخطاب بالاداء حالا ويقضاء ما مضى اذا لم يكن فيه حرج كالقليل وهو اقرب الى التحقيق كذا حرره والدي رحمه الله تعالى ثم قال فيفهم منه ان القهقهة لا ينقض الوضوء اه والمراد بالقهقهة هذه الحالة التي تعتري بعض الناس من اهل الغفلة فتسميه العامة الجذب فان تكليفه بامر العبادات والاحكام الشرعية على حسب ما ذكرنا من الخلاف والحق ان الجذب مقام من مقامات القرب الى الله تعالى فلا يحكم به في كل قليل الادراك فقد ورد في الحديث جذبة من جذبات الحق تعدل عمل الثقلين والجذب مقام المحبوبية لله تعالى فوق مقام المحبة وله اقسام وانواع ليس هذا موضع استيفائها والله سبحانه هو الموفق وينتقض الوضوء ايضا بالقهقهة وهي الضحك الذي يمكن سماعه للغير وفي شرح الهيئة للحلبي وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده هو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنع الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا له ولا لجيرانه وذكر في التتارخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلاة والضحك يفسد الصلاة لانه بمنزلة الكلام لا يفسد الوضوء الا في النفس ورد في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)